تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/٢٨٨	٢٦٩/ل/د/١/٢٠٠٨لعام١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٦/١٣هـ ٢٠٠٨/٦/١٧م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
٢٠٨/ل.س/٢٠١٠ لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/٤/٤هـ الموافق ٢٠١٠/٣/٢٠م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تخصيص صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد البنك يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء كشف البنك حسابه. وقد باشرت اللجنة النظر في هذه الدعوى، وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، **أصدرت فيها قرارها رقم ٢٦٩/ل/د/١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ الصادر في يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٦/١٣هـ الموافق ٢٠٠٨/٦/١٧م- القاضي بما يلي:**

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي الآتي:

١-مبلغاً قدره (١٥٢/٥٢) مئة واثنان وخمسون ريالاً واثنتان وخمسون هللة، تعويضاً عن كشف الحساب.

٢-مبلغاً قدره (٣٢٠٠) ثلاثة آلاف ومئتا ريال، تعويضاً عن مصاريف السفر والإقامة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتسلم وكيل المدعى عليه نسخة من هذا القرار، ثم تقدم بوكيله بلائحة استئناف على القرار يطالب فيها بإلغائه لعدم ثبوت حصول الضرر وعدم ثبوت ما يوجب التعويض مستنداً في

ذلك إلى مخالفة القرار لقواعد التعويض في الفقه الإسلامي؛ وذلك من جانبين؛ الأول: أن التعويض لا يكون إلا عن ضرر حاصل وهذا ما لم يثبته المدعي، والثاني: على افتراض أن المدعي تضرر من ذلك، وأن وجه تضرره من وجهة نظر اللجنة هو أن الكشف قد حرم المدعي استخدامه لمحفظته في المضاربة، فإن التعويض في الفقه الإسلامي لا يكون إلا عن الخسارة المتحققة وليس عن فوات الربح المحتمل، إضافة إلى عدم ثبوت كون المدعي مضارباً في السوق أساساً. وأشار إلى أن القرار جاء مخالفاً للسوابق القضائية الصادرة عن اللجنة نفسها بعدم التعويض عن الكسب المحتمل، وأن طريقة التعويض تحكمية وغير مبنية على أسس وثوابت. كذلك ذكر وكيل المدعى عليه أن إلزام البنك مصاريف السفر والإقامة لمصلحة المدعي لا وجه له لعدم صدور الحكم بكامل طلباته في القضية. وختم لائحته بالمطالبة بأتعاب هذه القضية بمبلغ قدره عشرون ألف (٢٠,٠٠٠) ريال.

وتسلم المدعي نسخة من القرار، ثم تقدم يطلب فيها إنصافه وإعطائه حقه كاملا؛ مستنداً في ذلك إلى أن خسارته تجاوزت المبلغ الذي حكمت به لجنة الفصل بعشرات المرات، إضافة إلى تأخر البنك ومماطلته في الرد على مطالبه ، وطالب بإلزام البنك إحضار التسجيل الصوتي له عن الفترة من ٢٠٠٦/٩/٢٩م حتى تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣م؛ لإثبات ما ذكره أمام لجنة الفصل من أن البنك طلب منه عدم التصرف في محفظته لحين حل المشكلة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئنافين قد قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

١- حيث ثبت لدى لجنة الفصل بموجب إقرار المدعى عليه والكشف المقدم منه كَشْفُه لحساب المدعي بالسالب بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٦م بعد التأخر في تخصيصه لصفقة شراء (٦٠) سهماً من أسهم شركة (أ) التي طلبها المدعي بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠م، وقيمتها الإجمالية هي (٨٧٧٢) ريالاً، وقيمة الكشف (٧٥٢١/٦٨) ريالاً، وأن باقي مبلغ الصفقة أخذه المدعى عليه من محفظة المدعي، وثبت للجنة الفصل بموجب إقرار المدعى عليه والكشف المقدم منه رفع أسهم شركة (أ) وتغطية حساب المدعي المكشوف بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٠م، فقد انتهت لجنة الفصل إلى أن المدعى عليه أخلّ بالتزاماته تجاه المدعي، وخالف الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال؛ ومن ذلك ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ، والقاعدة الأولى من قواعد السلوك التي يلزم الوسيط أن يتعامل بها مع العملاء، والقاعدة الخامسة من قواعد السلوك المعنونة بـ"التداول غير المفوض"، مما رأت معه مسؤولية المدعى عليه عن تعويض المدعي عما ترتب على تصرفه الخاطئ؛ بتأخره في تخصيص الصفقة وكشف حساب المدعي.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه

لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (١) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (١٥٢/٥٢) مئة واثنان وخمسون ريالاً واثنتان وخمسون هللة، تعويضاً عن كشف الحساب، استناداً إلى أنه لا يتأتى للجنة مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإن اللجنة رأت أن الوسيط إذا تأخر في تخصيص الصفقة وكشف حساب المستثمر فإن المستثمر يُعوَّض بالنظر إلى حال السوق خلال فترة كشف الحساب؛ وذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة كشف الحساب، وأدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم في يوم كشف الحساب، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة الذي ترتب عليها كشف الحساب، وناتجه هو مقدار التعويض الذي يستحقه المدعي.

وحيث إن الثابت أن المدعي طالب البنك المدعى عليه برفع الأسهم محل النزاع من محفظته، واستجاب له البنك بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٠م برفع الأسهم من المحفظة متحملاً خسارتها، ودافعاً عن المدعي ما أصابه من ضرر متمثل في نقص قيمتها، فإن استجابة البنك لذلك تُعدّ منهية للنزاع حول هذه المسألة. أما بالنسبة إلى كشف الحساب فإن لجنة الاستئناف ترى أن تعويض المدعي عن كشف حسابه يستند إلى مسؤولية المدعى عليه عن خطئه الذي قررته اللجنة في الفقرة (١) من هذا القرار، وأن كشف حساب المدعي أدى إلى عدم استثماره لأمواله في السوق؛ ومن ذلك عدم القدرة على الانتقال من سهم إلى آخر لعلمه أن المدعى عليه سيغطي كشف حسابه الناتج عن صفقة لا تلزمه وذلك بقدر كشف هذا الحساب، وحيث إن هذا الأمر يُعدّ ضرراً موجباً للتعويض ويقاس على الحالات التي يغطى فيها كشف

الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه من إيداعاته أو بيعه لأسهمه، فإنها ترى عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه القضايا النظر إلى حال السوق في تقدير مبلغ التعويض العادل؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف وأدنى نقطة بلغها في اليوم الذي كُشِفَ فيه حسابه، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، والناتج هو ما يستحقه المستثمر، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن تُضرب النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب؛ باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي.

وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى كان أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق ٢٠٠٦/٢/١٩م (١١,٢٢٠,٤٨) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة كشف الحساب هو (١١,٤١٩,٠٢) نقطة وقد سُجّل بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٣٠م، فإن نسبة التغير تكون (١,٧٧%)، وبضرب هذه النسبة في كامل مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ومقداره (٨,٧٧٢) ثمانية آلاف وسبع مئة واثنان وسبعون ريالاً، يكون الناتج هو التعويض المستحق. وحيث إن قيمة موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك، مما يتعين معه التقيد بمبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ليكون مقدار الناتج (١٥٥/٢٢) مئة وخمسة وخمسين ريالاً واثنتين وعشرين هللة، وهو التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه، مما يتعين معه تعديل قيمة التعويض الذي احتسبته لجنة الفصل للمدعي على المدعى عليه وفقاً لهذا المبدأ.

٣- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٣٢٠٠) ثلاثة آلاف ومئتا ريال، تعويضاً له عن مصاريف السفر والإقامة، فإن لجنة الاستئناف -على أساس أن مصروفات

السفر والإقامة هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه- تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهذا الشأن.

٤- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات وتعويضات قدرها المدعي؛ مستندة في ذلك إلى أنه لم يقم سندٌ يثبت حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وبحسب ظروف كل دعوى وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، واستندت كذلك في رفض ما طالب به المدعي من تعويضه عن خسائره في الأسهم إلى أن المدعي لم يثبت أن المدعى عليه منعه من التصرف في أسهمه، وأن نزول أسعار الأسهم مرده إلى العرض والطلب في السوق المالية ، وحيث إن ما أثاره المستأنف لم يخرج في جملته عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي:

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه، وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه الضرر الذي أصابه من جراء

كشف الحساب، ليصبح مقداره (١٥٥/٢٢) مئة وخمسة وخمسين ريالاً واثنتين وعشرين هللة.

٣- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه تعويض المدعي عما تحمله من مصروفات السفر والإقامة بمبلغ قدره (٣٢٠٠) ثلاثة آلاف ومئتا ريال.

٤- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات.